

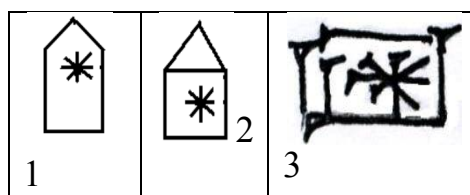
جوانب من حقوق المرأة المدنية في القوانين الراهدينية

أ.م.د. قصي منصور عبد الكريم

جامعة دهوك / فاكولتي العلوم والتربية الاساسية بعقرة العراق

تمهيد :

يرى عدد من الباحثين أن المرأة في العصور الأولى للتاريخ لم يكن لها الحق في التصرف بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وكانت في الغالب تؤكل حقوقها وتضطهد وترهق وتعامل معاملة سيئة لا رأي لها ولا قرار.⁽¹⁾ ولورد على ذلك، يمكن القول بادئ ذي بدء إن مكانة المرأة في أولى التجمعات البشرية القروية في بلاد الرافدين قد ارتقت الى مرتبة تفوق ما يمكن ان يتخيله المجتمع الذكوري وحتى النسوي في وقتنا الحاضر، حيث اعتبرت المرأة إلهة أو ما يرادف كلمة إلهة أي "ربة"، وتبدو هذه الصورة أكثر وضوحاً في العلامة الدالة التي كتب بها اسم المرأة في الخط المسماري، منذ منتصف الألف الرابع ق.م. وهي عبارة عن صورة نجمة داخل بيت، وقد قرأت العلامة باللغة السومرية "أم" (AMA/UM/UMU) و"أم" (ummu) باللغة الأكادية من منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، ومن هذا اللفظ اشتق اسم "أميان" (ummianu) والذي ترجم إلى عالم أو مثقف،⁽²⁾ أما الرسم الصوري الخاص بلفظ المرأة وتطوره عبر العصور في الشكل أدناه. فعبارة عن نجمة داخل البيت، وكما هو معروف فإن علامة الألوهية في الكتابات السومرية من الألف الثالث قبل الميلاد هي النجمة.⁽³⁾



وبذلك يكون معنى العلامة : "إله داخل البيت"، وبمعنى آخر رب داخل البيت.⁽⁴⁾ وهذا يقربنا من مهنة المرأة التي لا تعمل في زماننا هذا حيث ننعتها بربة البيت على الرغم من مرور أكثر من أربعة آلاف عام على تلك التسمية. بل إن كلمة حرية الأكثر أهمية في تاريخ البشرية القديم والحديث، مرتبط بالمرأة الأم، وتلفظ باللغة السومرية "أمارغي" (AMA.AR.GI₄)، وهذه الكلمة تتألف من ثلاثة مقاطع، الأول ويلفظ "AMA" ويعني الأم، والمقطع الثاني يلفظ

AR" وهو حرف جر بمعنى "إلى" والمقطع الثالث يلفظ "Gl₄" ويترجم الى "يعود" أو "العودة" وبذلك يكون معنى الكلمة كاملاً "العودة إلى الأم"، فعودة الأشياء إلى أصولها أو النفس البشرية إلى الأم بمثابة منحها الحرية.⁽⁵⁾

إشكالية البحث: لقد خلقت الوقائع أعلاه، افتراضاً مقبولاً حول وجود أسبقية للمرأة في تلك الأزمنة الموعلة في القدم حتى أن عدداً من الباحثين وصف تلك الحقبة من التاريخ بعصر سيطرة المرأة أو الام (Matriarchy)،⁽⁶⁾ ثم ما لبث أن ظهرت النظم والحقوق وتقسيم العمل، مع تكون الملكية الفردية وتكون سلطة الحكم وقيام مؤسسات الدولة، التي أوجدت القوانين التي تسيّر شؤون الحياة بشكل عام وشؤون المرأة بشكل خاص، فهل يمكن القول أن التشريعات القديمة بأصالتها قد أثرت على التشريعات المعاصرة في صدور موادها القانونية؟.

أهمية البحث: إن الأهمية القصوى للقوانين في نظر القدماء لاسيما سكان بلاد الرافدين، أن مصدرها هو الآلهة وقد أوحىها للملوك، لذا فإن تطبيقها يعد واجباً دينياً مقدساً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أيّاً من القوانين الرافدينية لم تعالج أية قضايا دينية، وخصصت جميع موادها لتنظيم جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما يتعلق بحقوق أفراد المجتمع وواجباتهم على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم وأجناسهم ومهنهم.⁽⁷⁾ أما القوانين المدنية التي تخص المرأة فقد ركزت في جلّها على جوانب من حياة المرأة الاجتماعية، والمهم من ذلك أن هذه القوانين، قد اكتشف في السنوات الأخيرة أن العديد من نصوصها القانونية قد نهلت منها حضارات البلدان المجاورة المعاصرة واللاحقة الكثير من موادها القانونية، ودخلت في صلب نصوص موادها القانونية، من قوانين حضارة العالم القديم والحديث لاسيما القوانين الحثية والعبرية... إلخ من نصوص مواد القوانين القديمة والحديثة على حدّ سواء، وكانت القوانين اليونانية والرومانية حلقة الوصل بين قوانين الحضارة العراقية القديمة والحضارات القديمة الأخرى من جهة وبين قوانين حضارة عصرنا الحالي في العالمين الغربي والعربي.⁽⁸⁾ كما وجد ما يماثلها في المآثر الدينية اليهودية والمسيحية وهذا ما يجعلها من القوانين التي يمكن وصفها بالقوانين ذات الأصالة والتأثير.

عناصر البحث :

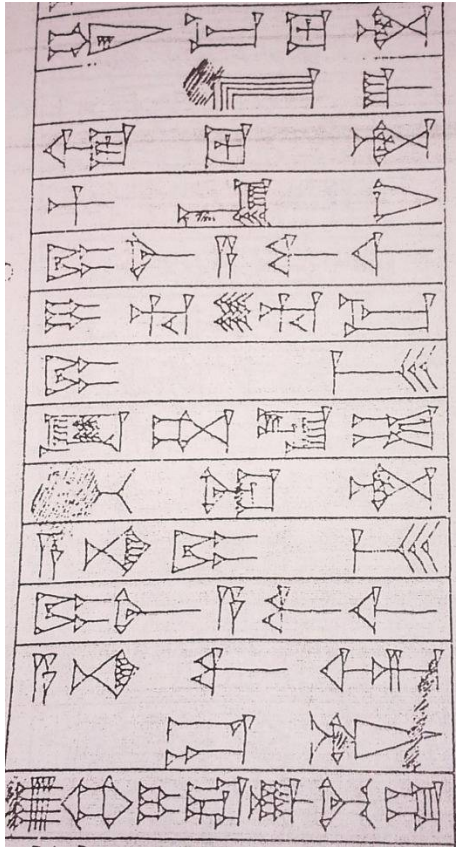
من بين أهم القضايا والنصوص المتعلقة بالمواد القانونية المدنية المرتبطة بحياة المرأة - موضوع البحث - ستقتصر الدراسة فيه على نصوص الوثائق المدونة في الكتابات المسمارية لأهم القوانين السومرية والبابلية والآشورية العائدة لفترة الألف الثالث والثاني قبل الميلاد،⁽⁹⁾ وسيقع الاختيار على جوانب معينة من تلك المواد القانونية، بدءاً بأقدم النصوص القضائية والتي تعرف بـ "اصلاحات ارواينم-كيننا" (Uruenimgina) (2378 - 2371 ق.م) أمير سلالة لجش في المدينة التي حملت اسم السلالة.⁽¹⁰⁾ حيث عالج المصلح عدداً من القضايا التي تخص شؤون المرأة، ومن بين أهمها تحريم زواج المرأة برجلين في آن واحد، وإن من يقترب ذلك عقوبته الرجم بالحجارة.⁽¹¹⁾ أما المواد القانونية

الخاصة بقانون "اورنمو" والبالغة 30 مادة تقريبا،⁽¹²⁾ فقد خصص للمرأة منها 15 مادة تتعلق بشؤون المرأة الباكر والمتزوجة والأرملة والمطلقة. وتلي هذه المواد قوانين عرفت باسم مدينة ومملكة من العصر البابلي القديم تسمى مملكة "اشنونا" (تل أسمر حاليا) التي تقع على بعد 50 ميلا شمال شرق بغداد، خصصت في جزء من موادها البالغة 60 مادة، بعض المواد التي تتعلق بالأحوال الشخصية ومنها المهر والزواج والطلاق والتبني،⁽¹³⁾ أما مواد القانون الأكثر شهرة فهي قوانين "حمورابي" والتي تحوي على مقدمة و282 مادة إضافة إلى الخاتمة، وقد خصص الملك حمورابي المواد المرقمة من 127 إلى 194 لشؤون الأسرة والمرأة خصوصا الزواج والطلاق والإرث والتبني.⁽¹⁴⁾

المطلب الأول. طبيعة المجتمع الرافديني وحق المرأة في العمل:

إن من الأمور التي يجب ذكرها بداية، ونحن نتدارس حقوق المرأة في القوانين الرافدينية القديمة، هي أن النظام الطبقي في المجتمعات القديمة كان سائدا ليس في بلاد الرافدين فحسب بل في أغلب مجتمعات العالم القديم وحتى في العصور الكلاسيكية، لذا فإن تقسيم الطبقات الاجتماعية استناداً إلى القوانين الرافدينية القديمة يقدم لنا ثلاثية طبقية تتمثل في "الأحرار" (أويلم Awilum)، أي شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة من رعايا المملكة، ثم طبقة "الموشكينو" (مُشكينم Muškenum) وهم الأفراد من ذوي الإمكانيات الاقتصادية المحدودة، وبمعنى أدق مواطن أو فرد من عامة الناس، وتقابل المفردة العربية "مسكين" من حيث الصياغة والاشتقاق وربما المعنى، أما الطبقة الأخيرة فهم العبيد ويعبر عنهم بالمصطلح الآكدي "وردُم" (Wardum) بالنسبة للذكر ومصطلح "أمتُم" (Amtum) عن الأنثى وتقابل لفظة الأمة في اللغة العربية قولاً ومعنى،⁽¹⁵⁾ وهذه الثلاثية لم تكن من خلق قانون بذاته بل شمل القوانين كافة، مع اختلاف في صيغة اللفظ، ففي قانون لبت عشتار مثلاً، طبق التقسيم الثلاثي نفسه مع اختلاف تسمية طبقة "المُشكينو" بـ"ميكتوم" Miaktum، وهي تمثل الطبقة نفسها التي أشار إليها في قانون حمورابي وغيره من القوانين باسم "المُشكينوم".⁽¹⁶⁾ ولم تغفل القوانين عن تخصيص مواد خاصة بالمرأة الحرة، فقد ابرزت لها قيمة ومكانة اجتماعية متميزة، ومثال ذلك الإقرار في المادة رقم 175 من قانون حمورابي بأن الأولاد يحسبون على أمهاتهم اللواتي من طبقة الأحرار حتى وإن كان والدهم من طبقة أدنى، ونص المادة هو:⁽¹⁷⁾

"إذا أخذ (تزوج) عبد القصر أو عبد (طبقة) الموشكينم ابنة رجل (حر) وولدت له أولاداً، لن يطالب صاحب العبد بأولاد ابنة الرجل للعبودية".



النص المسماري للمادة 175 من قانون حمورابي، بتصريف من :

E. Bergmann S. J, Codex Hammurabi _ Textus Primigenius, editio tertia, Roma, 1953, p.23.

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه المادة القانونية أعلاه وغيرها من المواد لا تزال قضاياها محل بحث وتشريع في أغلب قوانين الدول العربية، مع مواكبتها للتطور الحاصل في المجتمع، والتي يمكن التعرف عليها من خلال تدارس أهم تلك المواد التي تمتد بجذورها وأصلاتها إلى الفترات الأولى لإصدار أولى القوانين وتشريعها في العالم، ونقصد بذلك قوانين بلاد الرافدين.

أولاً- حق المرأة في العمل :

لقد تحول الإنسان من مستهلك سلبي لمنتجات الطبيعة إلى منتج إيجابي بفضل العمل الذي قامت به المرأة للوهلة الأولى في حياة البشر، ونقصد بذلك قيام الثورة الزراعية (العصر الحجري الحديث خلال الألف التاسع قبل الميلاد)، وبالمفهوم الاقتصادي الحديث فإن هذا الحدث يوصف بالتحول من الاقتصاد الاستهلاكي إلى الاقتصاد الإنتاجي، أي أن الزراعة على يد المرأة خلقت شكلاً من أشكال اقتصاد الوفرة، ومع الزراعة تعلمت وعلمت المرأة فن استئناس الحيوان، بل يذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن اختراع الأدوات الحجرية من اختراع المرأة أيضاً.⁽¹⁸⁾ لقد اكتسبت المرأة

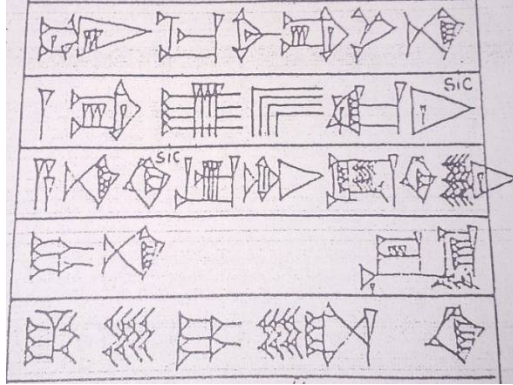
الرافدينية مكانتها المميزة في مجتمع القرية ثم المدينة فالدولة من خلال دورها في بزوغ فجر الحضارة واستمرار الحياة وتقدمها، لذا فإن حقها في العمل قد كفله القانون، فمنذ القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد والمرأة تقوم بأعمال غزل الصوف ونسجه إضافة إلى طحن الحبوب وتربية الحيوانات، ولا نقصد بمجال العمل هذا اقتصره على خدمة المرأة لزوجها وأطفالها في بيتها، بل إن المراد من قيام المرأة بهذه الأعمال بمقابل أجور عينية كالحبوب والزيت ومواد غذائية أخرى كانت تتقاضاها على تلك الأعمال خارج نطاق البيت. وتشير النصوص الكتابية الاقتصادية إلى أن هذه الأجور كانت تساوي ما يتقاضاه الرجل، وبذلك يكون مبدأ حق المساواة في أجور العمل، تمكنت المرأة من تحقيقه في بلاد الرافدين منذ القرن 23 قبل الميلاد، في حين لا تزال المرأة المعاصرة في عدد معين من الدول لا تستطيع تحقيقه، بل إن الذي حققته المرأة في العقود الأخيرة في أغلب الدول المتقدمة جاء بعد معاناة طويلة.⁽¹⁹⁾

إن من بين أهم الأعمال التي نصت عليها القوانين في عمل المرأة هي اشتغالها بمهنة التجارة، وأكثر ما يشار في القوانين إلى شهرة النساء في بيع الخمر، فقد ساءت القوانين بين التجار الكبار من الرجال وبين بائعة الخمر في عدم تعاملهم في البيع والشراء أو المتاجرة مع العبيد في أي شيء من البضائع مهما كان نوعها، إذ نقرأ في المادة رقم 15 من قانون اشنونا ما يأتي: ⁽²⁰⁾ "لن يستلم التاجر أو بائعة الخمر من يد عبد أو أمة فضة أو حبوباً أو صوفاً أو زيت سمس أو أي شيء آخر"

إن نص المادة يساوي، كما لاحظنا، في حق التجارة بين التاجر وبائعة الخمر من النساء، وهذا يدل على حق المرأة في المتاجرة بالمشروبات، لكن المادة القانونية تمنع المرأة والتاجر من التعامل مع العبيد، وذلك ليس لكونهم غير مسموح لهم بالبيع أو الشراء بل لأخذ الاحتياط من خلال توقع أن العبيد لا يملكون المال الكافي للمتاجرة وأن من يتقدم منهم للعمل بذلك قد يكون سارقاً لمال سيده أو غيره، وهذه المسألة لا تزال تلاقي الشكوك نفسها في الأسواق ولكن من وجهة أخرى، فعلى الرغم من عدم وجود العبيد، إلا أنه وبمجرد وجود شخص رث الثياب غريب الأطوار وغير مألوف يقوم ببيع أشياء ثمينة لا يدل مظهره على أنه يملكها، يوحي للناظر بأنه قد يكون سارقاً لها. لذا فقد تنبّهت القوانين الرافدينية على هذه الظاهرة وأصدرت مواداً قانونية تعاقب ليس فقط العبيد الذين يبيعون الأشياء المسروقة بل إن الزوجة التي سرقت زوجها وسلمت المسروقات للعبد أو الأمة، فإنها تنال العقوبة نفسها التي ينالها العبد السارق، وهي أن "يصلم الرجل أذني زوجته"، وإذا تم إعفاء الزوجة من العقوبة فإن العبد أو الأمة ينالون القسط نفسه من الإعفاء، ونص أحد مواد القوانين الآشورية الوسيطة من أواخر الألف الثاني قبل الميلاد يشير إلى هذه الحالة بشكل صريح وواضح في المادة الأولى من اللوح الأول لمجموعة القوانين المذكورة.⁽²¹⁾

وتبين القوانين السابقة للقوانين الآشورية واللاحقة لقانون اشنونا لاسيما قانون حمورابي الشهير ان تاجرة الخمر، كانت تقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية ومنها الإقراض بفائدة، إذ تنص المادة رقم 111 من قانون حمورابي بالآتي:⁽²²⁾

"إذا أعطت بانعة الخمر جرة شراب (حجم) بيغم واحد، دينار، تأخذ 50(قا، وهي وحدة قياس المكييل) . حبوبا وقت الحصاد".



من قانون حمورابي، بتصرف من: 111 النص المسماري للمادة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.13

إن احتكار المرأة للمتاجرة في الخمر لا يعني أنها لم تكن تعمل بأعمال أخرى غير التجارة ، لاسيما إذا عرفنا أن مهنة الصناعات اليدوية والأعمال المنزلية كانت ولا تزال حكرا على النساء دون الرجال في حساب الأغلبية ، بيد أن صعوبة التعامل في هذا النوع من المواد على أساس الزبائن المحتملين ورواد هذه السلعة يحتم على المشرع أن يضع مواداً قانونية تكفل حق المرأة في مجال عملها هذا ، بدليل أن هناك عدداً من الأعمال التجارية التي تقوم بها النساء اللواتي كنّ يعرفن بأسمائهنّ حتى في فترات سبقت صدور القوانين، حيث كان لهنّ ممتلكات خاصة وأعمال لحسابهنّ الخاص وكان بينهن وبين التجار من الرجال نوع من التعاون التجاري، بيد أن التجار من النساء يقمن بتوظيف أموالهن في شراء البيوت والحقول، ومع ازدياد أعدادهن في بعض المدن العراقية القديمة مثل مدينة سبار (أبو حبة حالياً) جنوب غرب بغداد حوالي 30 كلم، فقد أصبح دور التجار من الرجال أقل من نشاط النساء، وقد أثبتت ذلك النصوص الاقتصادية التجارية من عصر لارسا أواخر الألف الثالث قبل الميلاد.⁽²³⁾ كما كشفت نتائج التنقيبات في مدينة "لكش" جنوب العراق، عن وجود مصانع للغزل والنسيج وطحن الحبوب ، وجل العاملين في مثل هذه المصانع من النساء، بدليل أن قوائم الأجور التي كانت تدفعها إدارة المصنع إلى العمال كانت نسبة النساء فيها تصل إلى 90 بالمئة من العملة.⁽²⁴⁾

المطلب الثاني- جوانب من الحقوق المدنية للمرأة:

لقد أصبح أمراً مفرضاً منه بعد دراسة جوانب من القضايا الشخصية والاجتماعية في العائلة الرافدينية، إن أغلب تلك القضايا كانت تحتاج إلى تنقيص، ونخص بالذكر تلك القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المدنية التي أثبتت نصوص موادها تبعاً سواء في القوانين السومرية أم البابلية.

وعلى العكس مما كان يشاع من أن قيمة المرأة في المجتمع كانت متدنية، إذ يعتقد أن القوانين والتشريعات لم تخصها بشيء من نصوصها الخاصة بحقوقها المدنية، أو أنها تعامل معاملة دنيا وإنها حرمت نصيبها من الميراث، ويقتصر وجودها على إشباع رغبة الرجال وأنها مجرد متاع، متناسين عن قصد أو بدون عمد دورها في قيام الحضارة منذ بزوغ فجرها في المشرق العربي إبان العصور الحجرية ومن ثم العصور التاريخية، تلك الفترات الموعلة في القدم والتي شهدت نمواً وازدهاراً أعرق القيم والمفاهيم الحضارية في العالم القديم والتي نهل الكثير منها العالم الغربي إبان العصور الكلاسيكية (اليونانية والرومانية).

وفي هذا المطلب إطلالة على أهم الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة المدنية، والتي من بينها حق الزواج والطلاق وحق التبني والميراث، مع خلال الإشارة إلى النصوص القانونية التي أعطت للمرأة حقوقاً مدنية في كل ما ذكر وحسب الآتي:

أولاً- حق المرأة في الزواج:

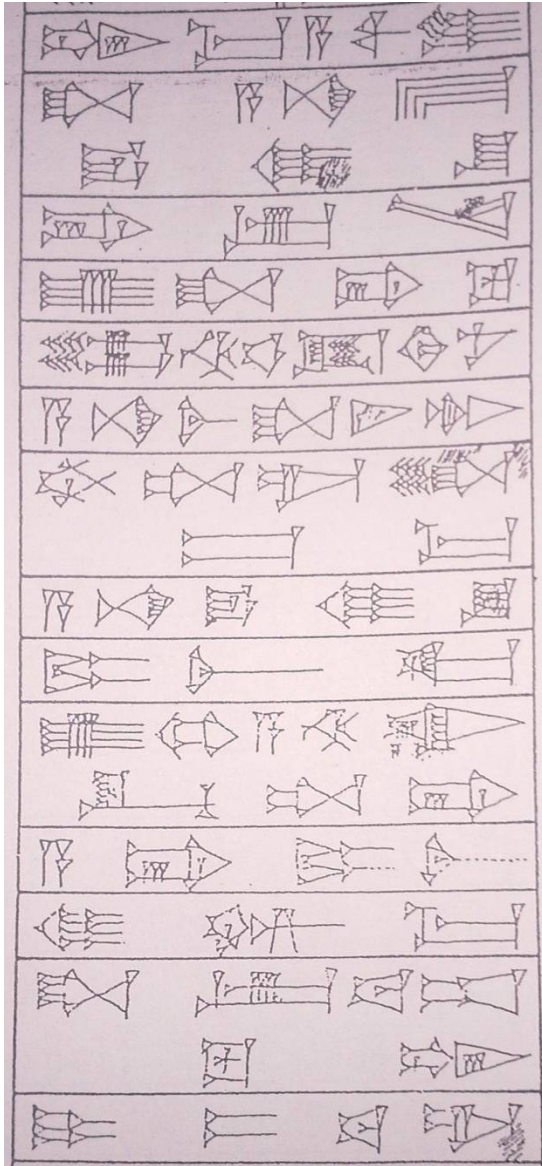
لقد كانت الأسرة في بلاد الرافدين قائمة على أساس الزوجة الواحدة في أغلب الأزمنة والأمكنة، كما حبذ المجتمع الرافديني الزواج المبكر، ولكن بحدود العمر المعقول، وما يذكر عن تزويج الابن في سن العاشرة من العمر في العائلة الرافدينية القديمة مجرد حالة خاصة نصت عليها إحدى المواد القانونية من العصر الآشوري الوسيط والتي كانت تتحدث في مضمون الزواج وأشارت عرضاً إلى السماح للابن الصغير في العائلة وهو بسن العاشرة بالزواج، ولكن بعد أن يعرض الأمر على الابن الأكبر فالأصغر، ومختصر ما جاء في المادة رقم 43 من القانون ما يلي: ⁽²⁵⁾

«إذا صب رجل زيتاً على رأسها (خطيبته) أو جلب المأكولات للوليمة (الخاصة بيوم الزواج) ومات الابن أو هرب فله أن يعطيها (أي الأب) لأحد من الأبناء الباقين بدءاً من الابن الكبير إلى الابن الصغير الذي عمره 10 سنوات إلخ» يفهم من مادة النص أن الإشارة الخاصة بقبول الزواج من قبل الابن هي صب الزيت الذي يكون بمثابة دهان أو عطور تزيين لشعر الخطيبة، كما أن على الخطيب أن يجلب متطلبات وليمة يوم الزفاف وهذا ما يتعارف عليه إلى يومنا هذا. لكن ما يشير إليه نص المادة القانونية لا يعني بالضرورة السماح بالزواج لمن هم بسن العاشرة بل حددت المادة أنه يمكن

ارتباط أخ الخطيب في حالة وفاته أو هروبه بأن يكون الابن الكبير ثم إن امتنع فالأصغر ثم الأصغر حتى يصل الاختيار إلى أخ عمره 10 سنوات، وبهذا لا يمكن تعميم هذه الحالة على تحديد سن مبكر جدا للزواج.

أما إذا حدث العكس (أي وفاة الخطيبة)، فإنه يحق للخطيب أن يتزوج أختها إذا كان لديها أخوات أخريات، كما كان للخطيب الحق في عدم الزواج بأخت خطيبته المتوفاة، وفي هذه الحالة سوف يعيد له والد الفتاة المتوفية ما كان قد دفعه من نقود والمتمثلة بالفضة من دون أن يعطيه الحبوب أو الخراف التي جلبها أو أي شيء يمكن أن يؤكل.⁽²⁶⁾

ومن الجدير ذكره بخصوص حق المرأة في عدم الاستهانة بموضوع الخطوبة مما له بالغ الأثر على سمعة المرأة، والشيء نفسه يقال عن الرجل، أن خصص المشرع عدداً من القوانين التي نرى أنها تتطابق مع ما هو سائد في العرف الحالي والذي لم تحدده أية مادة قانونية في أي من القوانين الحديثة، إذ نجد في المادة رقم 159 من قانون حمورابي ما يؤكد على حق والد البنت أن يأخذ كل شيء قد قدمه الخطيب لابنته بعد أن غير رأيه في اختيار خطيبة أخرى، ونص المادة الآتي:⁽²⁷⁾ "إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر، ثم نظر إلى امرأة ثانية وقال لعمه: لن أتزوج ابنتك، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء قد جلبه إليه (أي الخطيب)".



من قانون حمورابي، بتصرف من: 159 النص المسماري للمادة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.20.

أما إذا كان الأمر نفسه قد صدر من والد الفتاة، فإن العقوبة تكون أشد من حيث التعويض المادي، إذ على والد الفتاة أن يعرض الخطيب ضعف كل شيء كان قد جلبه إلى بيت خطيبته.⁽²⁸⁾

أما ما يخص الحق الرضائي للمرأة في قبول الزواج أو رفضه فإن أيا من القوانين لم يشير صراحة إلى ذلك، لكن عدداً من النصوص الكتابية الخاصة بعقود الزواج قد أشارت إلى حق المرأة في الرفض أو القبول من خلال عبارة "برضاي أكون زوجة له"، وذلك بعد موافقة ولي أمرها وقبوله سواء كان الأب أو الأخ الأكبر في حالة وفاة والدها. ومن بين هذه النصوص ما اكتشف في منطقة نوزي (كركوك) عن ابن شابا يدعى "أكوليني" بن "أكيا" قد صرح أمام شهود ما يلي: لقد أعطيت أختي

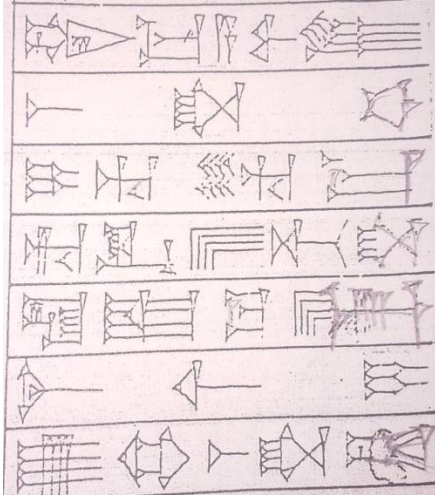
بـلـتـكـادـومـيـ" لتـكوـن زـوجـة إـلى "خـورـازـي" بـن "نـيـا"، وقـبـضـت مـنـه (كـمـهـر) 40 شـيـقـلا مـن الفـضـة وأقـر بـالقـبـض. وصرحت " بـلـتـكـادـومـي" أـمـام هـؤـلـاء الشـهـود وقـالـت: أـعـطـانـي أخـي "أكـولـيـنـي" بـرـضـاي إـلى "خـورـازـي" لـأـكوـن زـوجـة لـه".⁽²⁹⁾

ومـن بـيـن الأـمـور المـهـمـة المـتـعـلـقـة بـضـمـان حـق المـرأة فـي الزـواج واعـتـبـاره زـواجا شـرـعـيا، كـانـت مـسـأـلة تـدوـيـن (كـتـابـة) عـقـد الزـواج، إذ لا يـعـد الزـواج شـرـعـيا تـتـحـقـق بـمـوجـبه الحـقـوق والـواجـبـات إـلا إذا تم تـحـريـر رـقـيـم طـيـنـي يـذـيـل بـأسـمـاء الشـهـود، وبـخـلاف ذـلـك لا تـعـد الزـوجـة زـوجـة شـرـعـية للزـوج، وفـي كـلا الحـالـتـيـن حـدد المـشـرـع الرافـديـنـي وعلـى فـتـرات مـتـبـاعـدة نـصـا قـانـونـيا صـريـحا بـذـلـك، إذ وـرد فـي المـادـة رـقـم 27 مـن قـانـون اشنـونا ما نـصـه:⁽³⁰⁾

"إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة بدون موافقة أبيها وأما ولم يـقـم وليمـة الزفاف، ولم يـكـتـب عـقـدا لا مـع أبـيـها ولا مـع أـمـها فلا تـكوـن زـوجـة شـرـعـية، حـتى لو عاشت فـي بـيـتـه سـنة كـامـلة"

ويـفـهـم مـن نـص المـادـة التـأكـيـد علـى حـق المـرأة وضمـان زـواجـها تحسـبا لترك الرـجـل لـها بـعد شـهـور مـن الدخـول بـها مـن دـون عـقـد مـكـتـوب، كـما أضاف النـص القـانـونـي إـلى العـقـد بـعد مـوافـقـة الوالـديـن أو أحـدـهـما شـرطا آخر يـتـعـلـق بـما يـعـرف الـيـوم بـالإشـهـار، أي إـعـلان النـكـاح (الزواج) مـن خـلال عـمـل وليمـة للعرس، ثم خـتمـت المـادـة الشـرط الضـمـني المـؤكـد وهـو المـتـعـلـق بـتـدوـيـن عـقـد. وفـي السـياق نـفسـه أـشار قـانـون حـمـورابي وبـكل وضـوح إـلى عـدم الاعـتـراف بـأي زـواج ومنـحـه الصـفـة الشـرـعـية مـن دـون تـدوـيـن عـقـد الزـواج، إذ نـصـت المـادـة رـقـم 128 علـى الآتـي:⁽³¹⁾

"إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة ولم يـعـمـل (يـكـتـب) عـقـدها، تـلك المـرأة لـيـسـت زـوجـتـه (الشـرـعـية)"



مـن قـانـون حـمـورابي، بـتـصـرف مـن: 128 النـص المـسـمـاري للمـادـة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.15.

إن ما يـمـكـن فـهـمـه مـن خـلال ما ذـكـرنـاه عـن الزـوجـة الشـرـعـية، يـدل دـالـة واضـحـة علـى أن الزـواج فـي بـلاد الرافـديـن كان قـائـما علـى أسـاس الزـوجـة الواحـدة الـتي يـتم اخـتـيارها مـن قـبـل الزـوج لـذلـك تـسمـى فـي اللـغـة الاكـديـة بـمصـطـلـح "خـرتـو"

(irtu □) أي الزوجة المختارة، دون أن تسمح هذه الزوجة بزواج ثانية دون سبب، في حين سمحت الزوجة المختارة في مجتمعات حضارات أخرى بالزواج بأكثر من زوجة شرعية واحدة، ومن بين ذلك نذكر أن أحد ملوك مدينة "الاشيا" (قبرص حاليا) يرسل رسالة إلى فرعون مصر يحييه فيها ويرسل تحياته إلى زوجته المختارة ثم أولاده ثم بقيت زوجاته الشرعيات.⁽³²⁾

أما ما يتعلق بالخيانة الزوجية سواء من قبل الزوج أو الزوجة فقد أشارت القوانين صراحة إلى عقوبة قد تصل إلى حد الموت بالنسبة للزوجة في حال ثبوت خيانتها بينما يحق للزوجة أن تحصل على الطلاق في حالة ثبوت خيانة زوجها. ففي المادة المنصوص عليها بالرقم 28 من قانون اشنونا فإن المرأة التي تضبط وهي تعاشر عشيقها يكون مصيرها الموت، ونص المادة هو: ⁽³³⁾ "إذا (الزوج) كتب عقدا وأقام وليمة لأبيها وأمها وأخذها (تزوجها)، إنها زوجته، ويوم تضبط في حضن رجل تموت ولن تعيا".

أما ما يخص الزوج فقد نصت المادة رقم 30 من قانون لبت عشتار على طرد الزوج من البيت إن هو خان زوجته مع عشيقة له، وتأكيدا على عدم حسن تصرف الزوج ومعاقبته من قبل المشرع على فعله هذا، فقد نصت المادة 142 من قانون حمورابي على حق الزوجة بالطلاق دون عقوبة إذا ثبت تكرار خروج زوجها وقيامه بأعمال تحط من شأن زوجته وسمعتها وسمعتها. ⁽³⁴⁾ "إذا كرهت امرأة زوجها وقالت لا تأخذني"، يقرر ماضيها في العي فاذا كانت محافظة وليس عندها خطأ وزوجها يخرج كثيرا ويخطئ من شأنها، فلا يوجد عقوبة لتلك المرأة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها".

ومثلما كان للزواج تقاليد وقوانين فقد كان للطلاق قوانين تحكمه في مجتمع بلاد الرافدين، ومن بين أهم بنود هذه القوانين هو تحرير عقد مكتوب يبين فيه الزوج رغبته بالطلاق بقرار من المحكمة بشكل رسمي ويعطيها حق الزواج مرة ثانية من غيره، ويبدو أن أمر الطلاق قد وجد له صدى رسمي حتى قبل صدور القوانين الأولى الرسمية في العالم، فمن إصلاحات الملك السومري "اوروكاجينا" (ارو. انم كينا) نجد انه كان على الرجل الذي يريد تطليق زوجته أن يدفع للحاكم 5 شقيقات من الفضة وشيقل واحد إلى كبير الدائرة (المحكمة)، وبذلك يمنح شهادة تثبت أن زوجته قد أصبحت مطلقة. ⁽³⁵⁾ أما ما يخص رغبة المرأة في الطلاق وتصريحها بذلك فيمكن التعرف عليه من خلال الفقرة التالية.

ثانيا - حق المرأة في الطلاق:

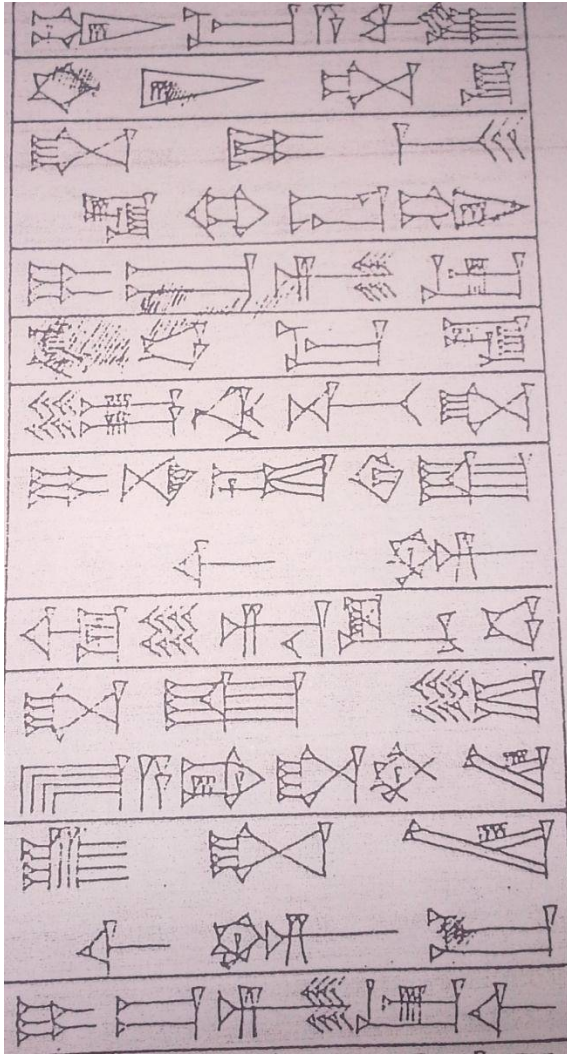
على الرغم من عدم المساواة في القوانين الرافدينية القديمة بين منح صلاحية فصح عرى العلاقة الزوجية بالنسبة للزوج أو الزوجة، عندما أعطى المشرع للزوج الحق في الطلاق، إلا أن المشرع نفسه قد حدد شروطا لهذا الطلاق، بحيث لا يحق للزوج أن يطلق زوجته خارج نطاقها، ومن بين الشروط في الحالة الأولى، أن يثبت الزوج سوء سلوك زوجته، وقد

نصت المادة رقم 141 من قانون حمورابي على حق الزوج في طلاق زوجته دون أن يدفع لها شيئا ومن حقه الزواج بثانية، وفي حالة عدم رغبته بطلاقها فقد سمح له بالزواج أيضا مع بقاء زوجته الأولى في كنفه وكأنها خادمة في بيت زوجها.⁽³⁶⁾ وفي الحالة الثانية أن تمتنع الزوجة عن معاشره زوجها، وتقول له أنت لست زوجي، فإنه يحق للزوج أن يطلقها بشكل اعتيادي، وذلك في المجتمع السومري، أما في المجتمع البابلي والآشوري فإنه يحق للزوج أن يطلقها مع إيقاع عقوبة شديدة بها قد تصل إلى حد رميها في النهر أو من فوق أحد الأبراج العالية، ومن نص المادة رقم 5 في أحد القوانين المكتشفة في مكتبة "آشوربانيبال" الشهيرة نجد النص التالي:⁽³⁷⁾

"إذا كرهت زوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي، يرمونها في النهر"

أما الحالة الثالثة والأخيرة التي يحق فيها للزوج أن يطلق زوجته، إذا كانت عاقرا. ومع هذا فقد كفل لها القانون تعويضا ماليا تعيش به، ففي المادة رقم 138 من مواد قانون حمورابي ما نصه:⁽³⁸⁾

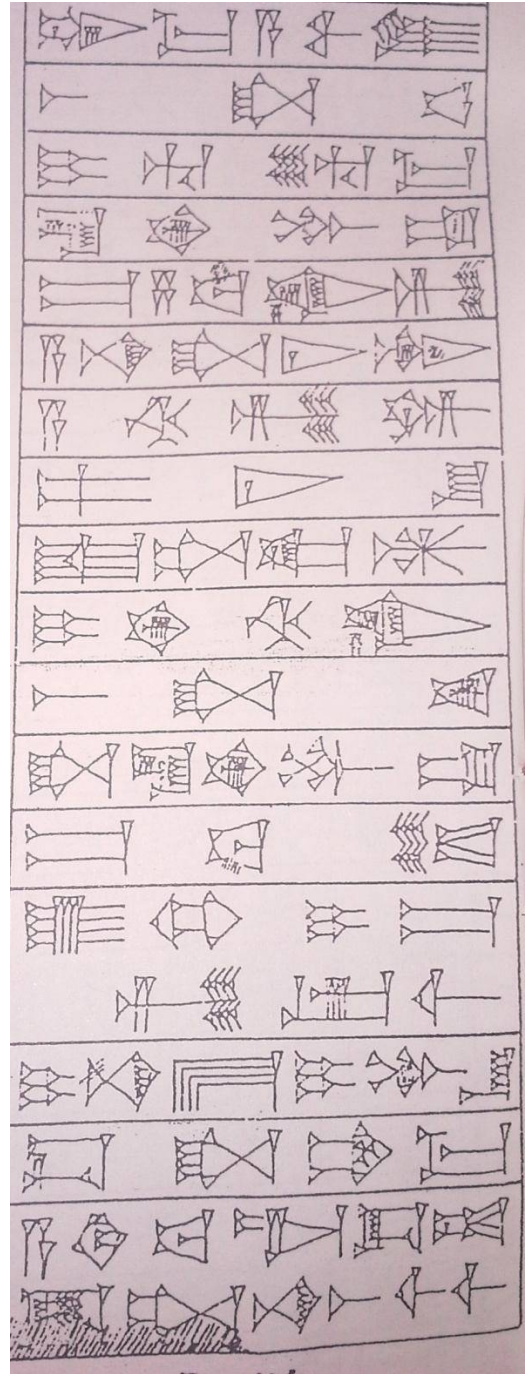
"إذا أراد رجل أن يطلق زوجته المختارة التي لم تلد له أولادا، يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها ويطلقها".



من قانون حمورابي، بتصرف من: 138 النص المسماري للمادة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.17.

ومع أن القوانين البابلية قد سمحت بطلاق المرأة العاقر إلا أنها لم تتح الحق نفسه للزوج في أن يطلق زوجته المريضة، بل عليه أن يرعاها ويحافظ على سلامتها، لكنها أجازت له أن يتزوج بثانية، ونص المادة المرقمة 148 من قانون حمورابي واضح وصريح في هذه المعاملة الإنسانية اللائقة والتي نجد فيها الآتي: ⁽³⁹⁾
 "إذا أخذ (زوج) رجل زوجة وأصابها مرض وقرر أن يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي أصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة (على قيد الحياة)".



من قانون حمورابي، بتصرف من: 148 النص المسماري للمادة

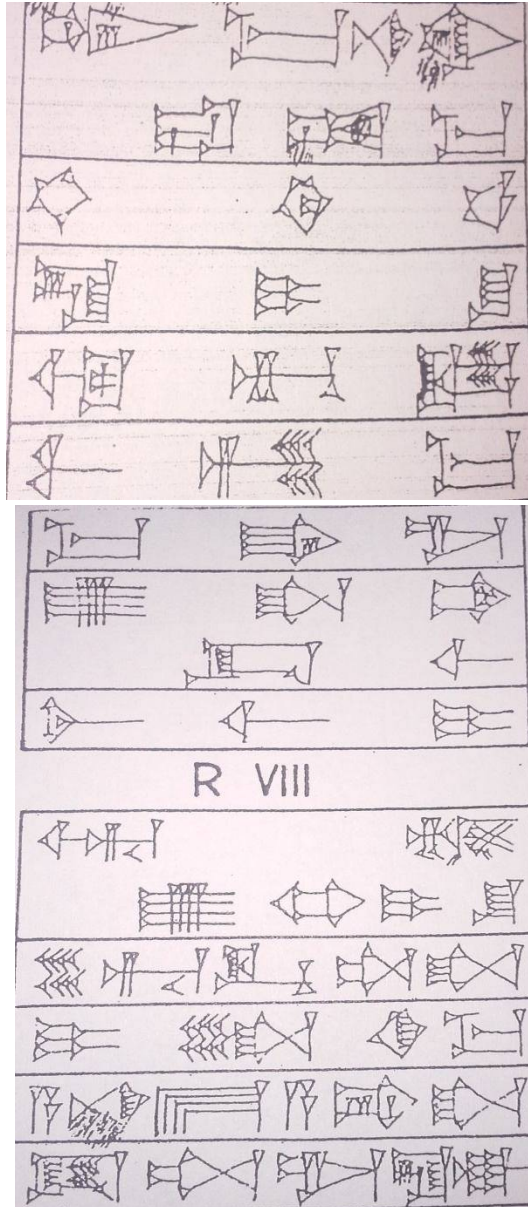
E. Bergmann S. J, op.cit, p.18.

لقد تكرر ذكر هذه الحالة في قوانين أخرى سبقت قانون حمورابي البابلي ونقصد بذلك قانون لبت عشتار

السومري، حيث نصت المادة رقم 28 على ما يأتي: ⁽⁴⁰⁾ "إذا فقدت زوجة الرجل الأولى جاذبيتها أو أصبحت مشلولة، لن

تخرج من البيت، ولزوجها أن يتزوج زوجة ثانية، سيعيل الزوجة الأولى والثانية

أما ما يخص حق المرأة في أن تطلق زوجها أو تتركه بموجب القانون فإن هذا الحق لم يكن شائعاً بالمستوى نفسه إذا ما قورن بحق الزوج، ولكن مع ذلك أصدرت القوانين الرافدينية مواد تنص على حق الزوجة في أن تترك زوجها إذا ما أثبتت سوء معاملة زوجها وخروجه المتكرر من البيت وأنه يحط من شأنها أمام شهود، والجزء الخاص من نص مادة قانون حمورابي المرقمة 142، خير دليل على ذلك.⁽⁴⁰⁾ فإذا كانت محافظة، وليس عندها خطأ وزوجها يخرج كثيراً ويحط (من شأنها، فلا يوجد عقوبة لتلك المرأة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها).



من قانون حمورابي، بتصرف من: 142 النص المسماري للمادة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.17_18.

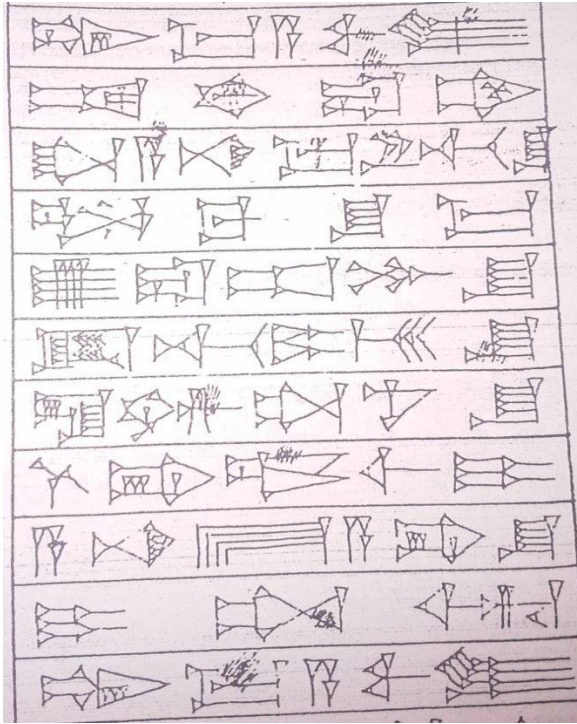
ثالثاً - حق التبني:

لا يمكن أن يستثنى التبني سواءً بالنسبة لحقوق المرأة المدنية التي يكفلها القانون لها في تكوين أسرة، تجاه من تتبناه وتربيته وكأنه طفلها الحقيقي، أم بالنسبة لحق الابن المتبنى، فقد حددت القوانين الأطراف الثلاثة وهم والد الطفل ووالدته أو المسؤول عنه إذا كان لقيطاً ثم متبنيه، ولكي يكون الطفل ابناً لرجل غير والده الطبيعي فلا بد من وجود عقد قانوني أمام عدد من الشهود مبيناً فيه حقوق وواجبات كل من الطفل ووالديه المتبنين له.

ومن الجدير بالذكر أن من لم يرزقوا بأولاد أو أولئك الذين أرادوا زيادة عدد الأفراد العاملين في الأسرة، ومن يحسبون لشيوخوتهم واحتياجهم لمن يرعاهم عند الكبر، كل هذه الأمور تعد من موجبات التبني في الفكر الاجتماعي الراقدين القديم، والذي يقصد به إيجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبنى علماً وان المصطلح الخاص بالتبني في اللغة الأكاديمية هو "مارتو" (Marutu) وحرفياً تعني الابن.⁽⁴²⁾

وتشير بعض الوثائق المسمارية أن التبني لم يكن مقتصرًا على الأطفال بل كان من الممكن تبني الكبار (من الذكور والإناث) فكان بعض المسنين يتبنون رجلاً بالغاً أو امرأة بالغة ليقوموا بخدومتهم وإقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم.⁽⁴³⁾ وعلى المتبني أن يلتزم كما تعهد في العقد بمعاملة المتبنى بالحسن كابن طبيعي له، وتعطي المادة رقم 190 من قانون حمورابي الحق للمتبنى بالعودة إلى منزله (أي منزل والديه الحقيقيين) عندما لا يعترف به الأب المتبني له ولا يعده كواحد من أولاده، أي أن الأب المتبني قد أهمله ولم يعده ابناً له مع بقية أولاده وبذلك أعطى المتبنى الحق في نقض العقد والعودة إلى منزل والديه الحقيقيين فيما إذا رغب في ذلك، ونص المادة هو الآتي:⁽⁴⁴⁾

"إذا لم يعد رجلٌ الصغير الذي (تبناه) أخذه للبنوة ورياه، مع أولاده، يعود ذلك الريب إلى بيت أبيه".



من قانون حمورابي، بتصرف من: 190 النص المسماري للمادة

E. Bergmann S. J, op.cit, p.25.

أما إذا حدث العكس وهو أن المتبنى أنكر بنوته لوالديه اللذين تبنياه فإن عقوبته تكون شديدة بموجب المادة رقم 192 من قانون حمورابي والتي تخص حالة نكران المتبنى لأبويه بالتبني قائلا لهما (أنت لست أبي، أنت لست أمي) فقد حدد المشرع له عقوبة قطع لسانه، على اعتبار أن الجريمة ارتكبت بلسانه.⁽⁴⁵⁾

رابعاً - حق المرأة في الميراث:

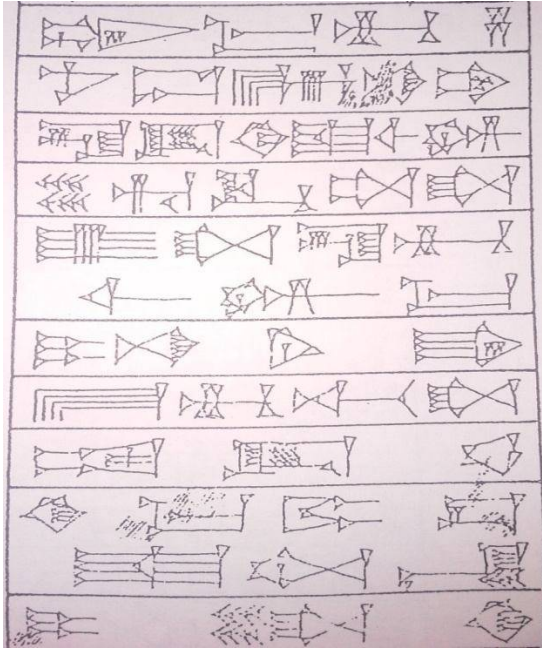
من بين أهم القضايا التي تنظم المجتمعات بعد موت الأفراد قديماً وحديثاً هي الميراث، أي تقسيم حقوق الأفراد بما فيهم المرأة داخل الأسرة من تركة الوالدين أو الزوج أو الأبناء، ومما يؤسف له أن هناك بعض من الأسر التي لا تزال حتى يومنا هذا تحرم المرأة نصيبها من الميراث، في حين لم نجد صرامة في التأكيد على هذا الجانب في بعض المحاكم القانونية خاصة في نواحي بعيدة عن المدن الكبيرة (الآرياف) في أغلب مناطق العراق، بينما نجد المشرع الرافديني القديم قد أعطى هذه القضية أهمية بالغة، إذ خصصت القوانين مواد متعددة لذلك ومن بينها مواد قانون حمورابي، التي تشير صراحة إلى حقوق الإناث من الأولاد في تركة الأبوين، وما سنعرض له من قوانين يؤكد على أن القوانين الرافدينية قد نصت على تقسيم تركة الأبوين بين الأبناء الذين من صلب الأب المتوفى بالتساوي بعد اقتطاع حصص ومبالغ معينة أشارت إليها القوانين، ولأن الابن الكبير سيتحمل المسؤولية من بعد والده فقد منحت القوانين الحصة الأولى، كما كان

عليه ان يلتزم بوصية الأب التي حررها بموجب وثيقة رسمية كأن يترك شيئا من أمواله أو إقطاعاته لأحد أبنائه أو زوجته. وكان حرمان أحد الأولاد من الإرث يعد من العقوبات القاسية التي يعاقب بها الأبناء العاقون لوالدهم، ولم يكن يتم ذلك ويصبح أمراً مقنعاً إلا إذا ثبت بموجب قرار قانوني.⁽⁴⁶⁾

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية لاسيما نصوص قانون حمورابي أن المشرع البابلي قد حدد مصطلحا واحدا لميراث الأبناء دون تفريق وهو مصطلح "دمو" (Dumu) في اللغة السومرية، ويعني "طفل" سواء كان ذكرا أم أنثى، وقد أكدت هذه الحالة مواد القانون المذكور في أكثر من مرة (المواد المرقمة : 167 و 170 - 174 و 176 - 177)، وفي ذلك تأكيد على أن المشرع البابلي لم يفرق في الميراث بين الأبناء من الذكور والإناث في حصتهم.⁽⁴⁷⁾ أما بالنسبة للزوجة التي تنجب الأطفال، فإنها تكون أكثر حظا في الحصول على ميراث زوجها من الزوجة العاقر والتي تأخذ الأخيرة مهرها أو الهبة التي كان قد وهبها إياها زوجها أثناء حياته فقط، بينما حددت المادة رقم 172 من قانون حمورابي نصيب الزوجة التي أنجبت أولادا لزوجها وما تكسبه من ميراث زوجها بموجب القانون الآتي:⁽⁴⁸⁾

"إن لم يعطها زوجها هدية، يعوضها جهازها، وتأخذ من ممتلكات بيت زوجها المتوفى حصة وريث واحد

الخ".



جزء من النص المسماري للمادة 172 من قانون حمورابي، بتصرف من:

E. Bergmann S. J, op.cit, p.22.

ويفهم من خلال دراسة قوانين حمورابي فيما يخص ارث المتوفي أنه قد نظم القوانين التي تقسم التركة عند وفاة الأب إلى حد ما ، على العكس مما كان عليه الحال في مصر الفرعونية ، حيث لم تصل إلينا قوانين تشريعية نستطيع أن نحدد من خلالها بشكل واضح طبيعة تقسيم التركة ، ومن المرجح أن هذا التقسيم كان يتم عن طريق العرف الاجتماعي⁽⁴⁹⁾.

الخاتمة والاستنتاجات

إن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع المرأة في الحضارات القديمة خلال القرن العشرين ، كانت تشكو قلة الأدلة المادية الكتابية الكافية لمعرفة مكانة المرأة أو انعدامها ، وحتى المعلومات المتوفرة حول الموضوع كانت مبعثرة هنا وهناك دون حصر لمجمل ما يمكن أن يثبت لنا بان للمرأة في بلاد الرافدين من الحقوق التي نصت عليها القوانين ما يكفي لأن تحتل دورا مهما في قيام الحضارة وبناء الأسرة وعلى مختلف الأصعدة والمستويات الاجتماعية .

لقد اثبتت الدراسة التي بين ايدينا بشكل لا يدع مجالا للشك بان حقوق المرأة التي نصت عليها القوانين الرافدينية القديمة ، لم تكن تقتصر على حقوقها كزوجة فحسب ، بل لقد منحتها تلك القوانين حق العمل ومنافسة الرجل في اهم مهنة يحتكرها الرجال حتى في عصرنا الحالي وهي مهنة التجارة ، اما حقها في الزواج وقبول الخاطب ووجوب موافقتها على المتقدم لخطبتها ، ثم ضرورة كتابة عقد خطي بالزواج ، فإنها حقوق كفلتها القوانين الرافدينية للمرأة ، مما يدعونا للوقوف باحترام لتلك القوانين التي قننت حق المرأة في ان يدون عقدها بشكل قانوني فلا يضيع حقها اذا ما فارقتها الرجل ، وهذه مشكلة تعاني منها المرأة في كثير من بلدان عالمنا الحديث اليوم على اختلاف مسميات توافقات الزواج وأنواعه ، والشيء نفس يقال عن حق المرأة في طلب الطلاق لأسباب وإثباتات يمكن ان يمنحها القانون بموجبها حق الطلاق ، وهذا الحق في الخلع من الزوج قد لا نجده في بعض من قوانين بلدان عالمنا العربي على اقل تقدير ، ثم وجدنا من خلال الدراسة ما للمرأة من حق في التبني والحفاظ على بنوتها ، اضافة الى منع حرمانها من الميراث كزوجة وكابنة ، اذ حددت القوانين الرافدينية نصيبها من الميراث ، فيما نجد في ايامنا هذه الكثير من العوائل في الريف بشكل خاص تحرم المرأة نصيبها من ميراث ابيها ، ولعل هذه الدراسة تسلط الضوء على هذا الجانب وغيره من الجوانب التي تعلي من شأن المرأة وتعضد حقها بشكل قانوني تفخر هي وغيرها من بني جنسها انه كان لها في صفحات التاريخ القديم من الحقوق الانسانية التي انصفتها وجعلت لها مكانة مرموقة في المجتمع .

- 1- باسمه كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981، ص 6.
- 2- Labat R , Manuel D'Épigraphie Akkadienne, Paris, 2002, no.134, p.99, no.237,p.129.
- 3- عامر سليمان وآخرون، المعجم الأكادي - معجم اللغة الأكادية (البابلية - الآشورية) باللغة العربية والحرف العربي، ج 1، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999، ص 97.
- 4- فوزي رشيد، عصور فجر السلالات وما قبلها، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب، 1992، ص 54.
- 5-Labat R , op.cit,no.325,p.149.
- 6- ثلما ستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص 5.
- 7- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم. موجز التاريخ الحضاري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1993، ص 183-184.
- 8-Licbermen A . I , Studies in the Ancient Wacr East During the Second Millennium B.C , Ph. D , Brandeis University, U.S.A, 1969, P.1.
- 9- فيما يخص القوانين العراقية فإنها تعد بحق، إحدى أهم سمات حضارة بلاد الرافدين، لاسيما أنها أقدم محاولات الإنسان المعروفة في تدوين القانون وتطبيقه وممارسة قواعده، بحيث لا يضاهاها من حيث السبق الزمني وتنوع المضامين ووفرة النصوص أية نصوص أخرى، ومن حيث الزمن والأهمية فإن القوانين البابلية تعد أهم تلك القوانين التي ترقى بزمنها إلى أوائل الألف الثاني قبل الميلاد، وأهمها قانون الملك البابلي حمورابي (1792-1750 ق.م)، بيد أنه لم يكن أقدم القوانين العراقية القديمة بل سبقتة قوانين أخرى عرف منها حتى الآن ثلاثة، هي قانون الملك أور نمو (2111-2094 ق.م) من القرن الحادي والعشرين وقانون لبت عشتار (1934-1924 ق.م) من القرن التاسع عشر قبل الميلاد، إضافة إلى القوانين الآشورية، وجميعها مدون بالخط المسماري، أي أنه وعلى مدى أربعة قرون شهد كل قرن منها ولادة قانون جديد للبلاد. لمزيد من المعلومات، انظر: عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 181 وما بعدها. ولمعرفة المزيد عن القوانين البابلية والآشورية يمكن مراجعة المصادر التالية والمصدر الأخير يتعلق بنالض المسماري لجميع قوانين حمورابي:
- Driver, G.R, and Miles, J.G. The Babylon Laws , Vol. I, Oxford,1966.
- Driver, G.R, and Miles, J.C. The Assyrian Laws, Vol. II, Oxford,1968.
- E. Bergmann S. J, Codex Hammurabi _ Textus Primigenius,editio tertia,Roma,1953.
- 10- تقع مدينة لكش (الهباء حاليا) على بعد 30 كم إلى الشرق من مدينة الشطرة الحالية بمحافظة الناصرية، وبقياء المدينة لا تزال تخطي منطقة أثرية واسعة، خاصة وأنها تقع في منتصف المسافة بين نهري دجلة والفرات، شرياني الحياة النابض في بلاد الرافدين الجنوبي خصوصا، لمزيد من المعلومات، انظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج 1، دار البيان، ط 1، مطبعة الحوادث، بغداد، 1973، ص 271، 272.
- 11- Kramer S. N, The Sumerians ,Chicago, 1963 ,p.322.
- 12-Finkelstein J,The Laws of Ur-Nammu ,Journal of Cuneiform studies (= JCS), (New Haven),vol ,22,1969 , PP.66-82.
- 13- Geotze Albrecht, The Laws Of Eshnunna ,In ,ANET, New Jersey,1966.
- 14- نائل حنون، شريعة حمورابي، بغداد، منشورات بيت الحكمة، 2003، ج 1. كذلك:
- Driver & Miles ,John C, The Babylonian Laws ,Oxford , 1955 ,Vol.II.
- 15- عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج 1، النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي، الموصل، 2002، ص 33.

- 16- عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة بغداد. كلية الآداب، لسنة 2006، ص 90 وما بعدها.
- 17- عامر سليمان، مصدر سابق، ص 166.
- 18- علي القيم، المرأة في حضارة بلاد الشام القديمة، ط2، دار الأهالي للنشر، دمشق، 1997، ص 17.
- 19- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 31.
- 20- عامر سليمان، مصدر سابق، ص 77.
- 21- نفس المصدر، ص 230.
- 22- نفس المصدر، ص 134.
- 23- قصي منصور عبد الكريم التركي، التجارة البحرية بين العراق والخليج العربي خلال الألف الثالث قبل الميلاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس، تونس، 2004، ص 389_390.
- 24- سامي سعيد الأحمد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم. العراق القديم من نهاية العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الأولى، ج2، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 137.
- 25- Driver, G.R, and Miles, J.C (1968), op.cit, p.411.
- 26- عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 244.
- 27- عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 154.
- 28- نفس المصدر والصفحة.
- 29- Speiser.E, New Kirkuk Documents Relation to Family Laws (AASOR)vol.x, no.28,p.61.
- 30-Geotze Albrecht, The Laws Of Eshnunna,(AASOR) 1951-1952,VOL.31,P.79.
- 31- عامر سليمان (2002)، مصدر سابق، ص 142.
- 32- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 55.
- 33- عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 80.
- 34- عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 157.
- 35- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 103.
- 36- عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 148.
- 37- نفس المصدر ص 213.
- 38- نفس المصدر ص 147.
- 39- نفس المصدر ص 152.
- 40- نفس المصدر ص 51.
- 41- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 110 - 111. كذلك: عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 149.
- 42-The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, Chicago (=CAD), Vol.10, Part.1, p.319.
- 43- داليا فوزي الأنصاري، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد. كلية الآداب، 2003، ص 25.
- 44- عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 176.

- 45- داليا فوزي الأنصاري، مصدر سابق، ص 36.
- 46- عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 163-165.
- 47- ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 129.
- 48- عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 165.
- 49- فاطمة عبدالغني سالم، نظام ميراث وتوريث المرأة في كل من مصر الفرعونية والعراق القديم "دراسة مقارنة"، الملتقى الرابع للأثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة للفترة من 27- 29
/ 2000، القاهرة، 2001، ص 377 وما بعدها.